



## قانون رقم ٧٠٨ لسنة ١٩٥٤

فتح اعتهاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥ قسم ٩ (وزارة التربية والتعليم) فرع ١ (الديوان العام وإدارات المناطق) باب ٢ (مصروفات حامة) اعتهاد إضافي قدره ٨٠٠٠ ج (ثمانية آلاف جنيه) منه ٧٧٠٠ جنيه في قسم ١ (الإدارة العامة) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) و٣٠٠ جنيه في قسم ٧ (إعانة غلاء المعيشة) قيمة تكاليف إنشاء ٢٠ وظيفة (٦ درجة أولى و١٤ درجة ثانية) للوظيفين الذين يتلقون من ميزانية وزارة التربية والتعليم وذلك عن المدة الباقيَة من السنة الحالية على أن تلتئم هذه الوظائف لدى تنفيذها من شاغليها .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور اعتهادات الباب الأول من ميزانية نفس الفرع .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والتربية والتعليم تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

صدر ببيان الرياسة في ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٣٧٤ (٢٢ ديسمبر ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكلاشني (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم التيسوني ، كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح.)

## قانون رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٥٤

فتح اعتهاد إضافي في ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وبناء على ما عرضه وزير الأوقاف ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥ اعتهاد إضافي قدره ٨,٠٠٠ ج (ثمانية آلاف جنيه) منه ٧٧٠٠ جنيه في قسم ١ (الإدارة العامة) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) و٣٠٠ جنيه في قسم ٧ (إعانة غلاء المعيشة) قيمة تكاليف إنشاء ٢٠ وظيفة (٦ درجة أولى و١٤ درجة ثانية) للوظيفين الذين يتلقون من ميزانية وزارة التربية والتعليم وذلك عن المدة الباقيَة من السنة الحالية على أن تلتئم هذه الوظائف لدى تنفيذها من شاغليها .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من ميزانية الدولة قسم ٦ (وزارة التربية والتعليم) قسم ٢ (مصروفات عامة) بصفة إعانته لوزارة الأوقاف .

مادة ٢ - على وزراء الأوقاف والتربية والتعليم والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

صدر ببيان الرياسة في ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٣٧٤ (٢٢ ديسمبر ١٩٥٤)

وزير الأوقاف

أحمد حسن الباقوري ، جمال عبد الناصر حسين ، بكلاشني (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القبسوني ، كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح.)

وزير التربية والتعليم